نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

ظهير شريف رقم 1.93.164 صادر في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين ملك المغرب.

رعيا لما حبانا الله به من إمارة المؤمنين وإمامة المسلمين في هذا البلد الأمين ، وقيامنا بما ألقاه على عاتقنا من مسؤولية العمل على حفظ الدين والذب عن شعائره وصيانة تراثه ، وجريا على سنة أسلافنا المقدسين وأجدادنا المكرمين ؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

يعهد الى وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بتحقيق الأهداف التالية :

1 ـ أداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها ، والعمل على ازدهار ممتلكاتها وتحسين أحوالها للصرف منها على وجوه الخير والبر التي أوقفت من أجلها وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين ؛

2 ـ الحفاظ على القيم الاسلامية وسلامة العقيدة ، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي ، وضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع أنحاء المملكة في أحسن الظروف ؛

3 ـ التكوين والتأطير والدراسات في المجال الديني.

المادة 2

تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالاضافة الى ديوان الوزير ، على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :

ـ الكتابة العامة ؛
ـ المفتشية العامة ؛
ـ مديرية الاوقاف ؛
ـ مديرية الشؤون الاسلامية ؛
ـ مديرية الدراسات والشؤون العامة.

المادة 4

يساعد الكاتب العام الوزير في التوجيه العام لسير الاعمال المتعلقة بالوزارة ، ويقوم بناء على تعليماته بالسهر على جميع مهام الدراسة والابحاث التوقعية.

ينوب الكاتب العام عن الوزير في علاقات الوزارة بالادارة العمومية وجميع المتعاملين معها.

يمكن للكاتب العام أن يمثل الوزير في جميع الاجتماعات المرتبطة بنشاطات الوزارة ، كما يساعده في ممارسة وصاية الوزارة على جميع الأجهزة الموضوعة تحت وصايتها.

يقوم في إطار المهام المخولة للوزارة بالسهر على مراقبة وتنسيق وسير انشطة المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة ، باستثناء المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير والوحدات التي تقضي النصوص المتعلقة بالتنظيم ، بتبعيتها مباشرة للوزير.

ويقوم بهذه الصفة بالاشراف على المراسلات الادارية ، وبتنظيم العمل والسهر على تنفيذ تعليمات الوزير طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وهو مسؤول أمامه عن استمرارية عمل المصالح.

يسهر على تسيير مصالح الوزارة ، ويعهد اليه بصفة خاصة :
ـ بتسيير الموظفين ؛
ـ بإعداد وتجديد ميزانية الوزارة ؛
ـ بإعداد مشاريع النصوص التي لها علاقة بنشاطات الوزارة ؛
ـ بمتابعة المنازعات والمسائل ذات الصبغة القانونية المتعلقة بمصالح الوزارة.

يمنح الوزير الكاتب العام التفويض في الامضاء والتأشير على جميع التصرفات أو الوثائق الداخلة في نطاق صلاحيات الوزير ، باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير مصالح الوزارة ، وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات.

تتألف المفتشية العامة من مفتش عام ، يساعده مفتشون يتم تعيينهم وفق شروط تحدد بمرسوم.

المادة 6

تختص مديرية الأوقاف بما يلي :

1 ـ تدبير شؤون الأوقاف والقيام بإحصاء ممتلكاتها ، وبذل الجهد في صيانتها وتنميتها ، واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرار بقائها ؛

ويشتمل قسم الدراسات والمنازعات على :
ـ مصلحة التشريع والضوابط الحبسية ؛
ـ مصلحة المنازعات ؛
ـ مصلحة مراقبة العقود والالتزامات ؛
ـ مصلحة البحث والاحصاء والمحفوظات.

المادة 17

يختص قسم الموارد البشرية والشؤون العامة بما يلي :
ـ تدبير الموارد البشرية ؛
ـ القيام بجميع الاعمال الهادفة الى الرفع من مردودية موظفي الوزارة وإعداد برامج التكوين المستمر لفائدتهم ؛
ـ السهر على حسن سير الأعمال الاجتماعية لموظفي الوزارة ؛
ـ إعداد وتنفيذ الاعتمادات المخصصة للوزارة من ميزانية الدولة ؛
ـ تزويد مصالح الوزارة بالأدوات اللازمة لسير العمل الاداري ؛
ـ إعداد المناهج وإقامة البنيات التي تيسر تطبيق الاعلاميات في سير المصالح الادارية.

ويشتمل قسم الموارد البشرية والشؤون العامة على :
ـ مصلحة الموارد البشرية ؛
ـ مصلحة تدبير الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة ؛
ـ مصلحة الأدوات ؛
ـ مصلحة الاعلاميات والتنظيم والمناهج.

المادة 18

تشتمل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية على مصالح خارجية ونظارات محلية.

تحدد دوائر اختصاص المصالح الخارجية والنظارات وكذا تنظيمها بمقتضى قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية. يؤشر عليه كل من وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 19

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.75.300 الصادر بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة 20

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1414 (8 نوفمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الضحة العمومية رقم 2677.93 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من كلية الطب نيكر ، الأطفال المرضى ـ جامعة باريز V ، فرنسا.

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine, délivré par la faculté de médecine Necker - enfants malades - université de Paris V, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1992.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1862.93 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير القرار رقم 595.67 الصادر في 26 اكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تاهيل واستكمال خبرة الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تأهيل واستكمال خبرة الاطر ؛